كنفقة المحارم وصدقة الفطر والزكاة ونحوها تسقط بالموت و
لقائل ان يقول لا فائدة فيما ذكره سوى التكرار لانه بين المص
حكم بطلان الزكاة وسائر القربات بالموت قبيل هذا وان كان
هنا له اى المتروك حق للميت يبقى له اى لاجله ما تنقضي به الحاجة ولذلك
اى لاجل بقاء ما تنقضي به حاجته بعد موته قدم جهازه لان حاجته
الى التجهيز اقوى من قضاء الدين ثم ديونه قدم قضاء الدين على
الوصية لان الحاجة اليه اس لانه واجب والوصية تبرع فكان
اسقاط الواجب اتم ثم وصاياه من ثلثه لان حاجته اليه اقوى
من حاجته الى الميراث ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرا له
لقوله عم ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس فيصرف الى من يتصل به نسبا اى قرابة او سببا اى
زوجية او دينا بلا نسب وسبب كعامة المسلمين فيوضع في بيت
المال تنقضي به حوائج المسلمين ولهذا اى ولاجل ان الموت لا ينافي
الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى وحاجته اليها ليحصل له
الولاء وبدل الكتابة وهي بعد موته باقية وبعد موت المكاتب
عن وفاء اى بقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء وهو ان
يترك مالا وافيا ببدل الكتابة لحاجته الى تحصيل الحرية حتى يكون
ما بقي عنه ميراثا لورثته ويعتق اولاده المولودون والمشترون في
حال كتابته فيعتق في اخر جزء من حياته ولا يتأذى في القبر بتأذي
ولده بتعيير الناس اياه برق ابيه قال عم يؤذى الميت في قبره
ما يؤذى به في اهله وقلنا هذا معطوف على قوله بقيت تغسل

المرأة

المرأة زوجها لانها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة لان الملكية شرعت
لدفع حاجة المالك والمالك هنا هو الزوج محتاج الى الغسل
بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها لانها مملوكة وقد
بطلت اهلية المملوكية بالموت لما قلنا انها شرعت لقضاء حاجة
المالك ولا يقدر على قضاء حوائجه من المملوك بعد الموت فلا يبقى
بعده الا يرى انه لا عدة عليها بعده وقال الشافعي رح يغسلها زوجها
كما تغسل زوجها لقوله عم لعائشة لو مت لغسلتك جوابه ان
معنى غسلتك قمت باسباب غسلك وما لا يصلح حاجة اى لحاجة
الميت كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار وهو التشفي و
تشفي الصدور ولابقاء الحياة على الاولياء ودفع شر القاتل والميت
لم يبق اهلا لهذه الاشياء وقد وقعت الجناية على اوليائه اى اولياء
الميت لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء يعني
لا يثبت للميت اولا ثم ينتقل اليهم كسائر الحقوق ولم يثبت لهم
ابتداء لحصول التشفي لهم دون الميت والسبب انعقد للميت لان
المتلف حياته فكان ينتفع بحياته اكثر من انتفاع اوليائه فكانت
الجناية واقعة في حقه فينبغي ان يجب القصاص له من هذا الوجه
لكن الميت لما خرج عن اهلية الوجوب ابتداء للورثة القائم مقامه
على سبيل الخلافة بولايته فولي ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فيصح عفو المجروح باعتبار ان السبب انعقد للمورث
وعفو الوارث قبل موت المجروح لان الحق ما يثبت في نفس الواجب
للوارث وقال ابو حنيفة رح ان القصاص يثبت مورث اى لا يثبت على

ثم وجه صح

لم وجب صح

٣